تطويع الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لدعم النشاط المصرفي للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

Adapting the banking supervision of the Bank of Algeria to support the banking activity of Islamic banks operating in Algeria

د/حمو محمد[1]

مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية الأورومتوسطية

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر

m.hammou@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: *2023/03/21* تاريخ القبول: *2023/06/04* تاريخ النشر: *2023/06/11*

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان وظيفة الرقابة المصرفية المركزية التي تخضع لها البنوك الإسلامية والحاجة إلى تطويعها، وذلك بالتركيز على أهم أدوات الرقابة المصرفية التي تمارس على البنوك ومدى ملائمة هذه الأدوات لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، كما هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع رقابة بنك الجزائر على فروع البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية التي تعمل في الجزائر، ومدى ملائمة هذه الرقابة لطبيعة وخصوصيات عمل هذه الفروع والنوافذ المصرفية.

هذا وقد خلصت ذات الدراسة إلى أن بنك الجزائر يطبق على فروع البنوك الإسلامية وكذا النوافذ ذات الأدوات التي يطبقها على البنوك التجارية، وقد لا تتلاءم هذه الأدوات مع طبيعة عمل فروع البنوك الإسلامية والنوافذ، على النحو الذي يؤثر على علاقتها ببنك الجزائر من الجانب الرقابي، هذا وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الدور الرقابي لبنك الجزائر على النحو الذي ينظم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال إصدار تشريعات ملائمة لطبيعة عمل فروع البنوك الإسلامية، والعمل على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى بنك الجزائر وتدريب الموارد البشرية لتمكينهم من مهارات وأصول العمل المصرفي الإسلامي،فضلا على ضرورة الاستفادة من تجارب العمل المصرفي الإسلامي الناجحة.

الكلمات المفتاحية: *الرقابة المصرفية؛ البنوك الإسلامية؛ بنك الجزائر؛ تطويع.*

Abstract:

The aim of this study was to clarify the function of central banking supervision to which Islamic banks are subject and the need to adapt it, by focusing on the most important banking supervision tools practiced on banks and the suitability of these tools for the nature of Islamic banking activity، The study also aimed at diagnosing the reality of Bank of Algeria's control over the branches of Islamic banks or Islamic windows operating in Algeria, and the extent to which this control is appropriate to the nature and specifics of the work of these branches and banking windows.

The same study concluded that the Bank of Algeria adapts branches of Islamic banks as well as the windows with the tools which applied to commercial banks, these tools may not fit with the nature of the work of Islamic bank branches and windows, , in a way that affects their relationship with the Bank of Algeria in the regulatory side. The study recommended the need to strengthen the supervisory role of the Bank of Algeria in the manner that regulates Islamic banking activity in Algeria by issuing appropriate legislation for the nature of the work of branches of Islamic banks، working on the establishment of a supreme Sharia supervisory board at the level of the Bank of Algeria and training human resources to enable them with the skills and assets of Islamic banking،In addition, it is necessary to take advantage of the successful Islamic banking experiences.

Key words: *Banking supervision, Islamic banks, Bank of Algeria, Adaptation*

1 – المؤلف المرسل: ***حمو محمد،*** *الإيميل: m.hammou@univ-chlef.dz*

المقدمة:

يعلو البنك المركزي هرم الجهاز المصرفي للدولة، ويخول له القيام بالعديد من الوظائف الهامة كالرقابة على البنوك والائتمان أو ما يسمى بالرقابة المصرفية، حيث تمارس البنوك المركزية الرقابة على الائتمان للبنوك التجارية من خلال آلية السياسة النقدية وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات والأساليب.

هذا وقد شهدت سبعينات القرن الماضي ظهور البنوك الإسلامية كبديل شرعي للبنوك التقليدية،حيث يعتبر بنك دبي الإسلامي الذي ظهر إلى الوجود في عام 1975أولى تطبيقات الاقتصاد الإسلامي الحديث، وأخذت هذه البنوك في الانتشار في دول إسلاميَّة وغير إسلامية، كما قامت العديد من البنوك التقليدية بفتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية، وأخرى تحولت بالكامل إلى بنوك إسلامية، وقصد ضبط نشاط البنوك الإسلامية أستدعي الأمر إخضاعها لرقابة مصرفية تتلائم وطبيعة عملها.

وتعد تجربة العمل المصرفي الإسلامي حديثة العهد، ففي تسعينات القرن العشرين تم تبني العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، حيث أقتصر الأمر على بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائريّ وبنك السلام–الجزائر والشبابيك الإسلاميَّة بالبنوك التقليديَّة، وبالرغم من إصدار بنك الجزائر للنظام 20-02* المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات الماليَّة، لازالت تعاني فروع البنوك الإسلامية من إشكالات في إطار العلاقة الرقابية ببنك الجزائر، حيث يطبق عليها هذه الأخير ذات أدوات الرقابة التي يطبقها نظيرتها التقليدية بالرغم من خصوصيات النشاط المصرفي الإسلامي، وهو الأمر الذي يتطلب تطويع الرقابة المصرفية المركزية التي يطبقها بنك الجزائر على البنوك الإسلامية وفروعها وكذا الشبابيك الإسلامية العاملة في الجزائر، على النحو الذي يدعم الصناعة المصرفية الإسلامية ويعزز وجودها في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الرقابة المصرفيّة وحاجة البنوك الإسلامية إلى رقابة مصرفية ملائمة لطبيعتها الخاصة ومتوافقة مع الأسس الشرعية، فضلا عن ذلك يعد موضوع الدراسة ذو أهمية كونه يعالج إشكالية رقابة بنك الجزائر على فروع البنوك الإسلامية والتي لا تلائم هذه الأخيرة، مما يتوجب تطويعها بغية دعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في ما يأتي:

1- إبراز الواقع العملي للنشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر

2- تشخيص واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلاميَّة العاملة في الجزائر، ومدى وملائمتها لطبيعة وخصوصية البنوك الإسلاميّة

3- الوقوف على مدى مُلائمة أدوات الرقابة المصرفيَّة التقليدية لعمل البنوك الإسلاميَّة في الجزائر؛

4-إبراز سبل تطويع رقابة بنك الجزائر من أجل دعم تطوير الصناعة المصرفيَّة الإسلاميَّة في الجزائر.

محاور الدراسة:

بالنظر إلى أهمية الدراسة والسعي إلى تحقيق أهدافها، ستتم معالجتها وفق خطة تتضمن ثلاثة محاور على النحو الآتي:

أولا- واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

ثانيا- أدوات رقابة بنك الجزائر ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي

ثالثا- متطلبات تطويع رقابة بنك الجزائر الداعمة لنشاط البنوك الإسلاميَّة في الجزائر.

أولا– واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

في إطار سعي الجزائر لتبني اقتصاد السوق من خلال توجهاتها الاقتصاديّة الجديدة صدر القانون رقم 90-10 الذي سمح بإنشاء بنك البركة، ثم تلاه بعد ذلك بنك السلام، وفي إطار النظام 20-02 تم السماح للبنوك التقليديّة بفتح شبابيك إسلاميّة لتقديم خدمات ماليّة إسلاميّة.

1– نشأة العمل المصرفيِّ الإسلاميِّ في الجزائر:

عرفت الجزائر أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي عن طريق إبراهيم أبو اليقظان في أواخر عام 1929، قدم فكرة لإنشاء بنك إسلامي تحت مُسمى "البنك الإسلامي الجزائري"، وذلك بإنشاء قانونه الأساسي وتجميع رأس ماله من قبل بعض رجال الأعمال في مدينة الجزائر، لكن السلطات الفرنسية آنذاك رفضت فكرة مشروع هذا البنك[1].

في 26فيفري 1990، أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في الجزائر غير ان تسجيلها كان في 27مارس 1991، بدولة البحرين[2].

وفي أعقاب صدور قانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض، تم الترخيص للبنوك الخاصة بالعمل في الجزائر بعدما كانت البنوك العمومية تسيطر على الساحة المصرفية[3]،الأمر الذي نتج عنه تأسيس أول بنك إسلامي وهو بنك البركة الجزائري وذلك في عام 1991، وبعد مرور عقدين تأسس ثاني بنك إسلامي وهو بنك السلام–الجزائر في عام 2008.

كما رخصت الحكومة الجزائرية لبنوك عمومية القيام بفتح شبابيك إسلامية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية اعتبارا من نوفمبر 2018، وهي: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائر بنك التنمية المحلية والبنك الخارجي الجزائري [4].

وبعد حوالي 30 عام من نشاط البنوك الإسلاميَّة في الجزائر صدر النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية المؤرخ في 04نوفمبر 2018،حيث تم وقف العمل بالشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية، وذلك من أجل تحديد معايير الترخيص المسبق التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للقيام بعمليات الصيرفة التشاركية[5].

هذا وقد ألغي العمل بالنظام رقم 18-02بصدور النظام رقم 20-02الذي يحدد العمليات البنكيّة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا معايير الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر. 02[6]. حيث عرف النظام رقم 20-02 العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وحدد منها: المرابحة، المشاركة والمضاربة والإجارة والسلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. كما وضع شروط وضوابط تسويق منتجات الصيرفة الإسلاميَّة التي تحصل على ترخيص من بنك الجزائر وعلى شهادة المطابقة لأحكام الشريعة التي تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وقصد استكمال هذه المنظومة تم إنشاء هيئة للرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العمومية.

هذا وقد أتاح النظام رقم 20-02للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، على أن يكون الشباك في استقلالية من الناحية المالية والمحاسبية عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء[7].

2- واقع العمل المصرفي الإسلاميِّ في الجزائر:

اقتصر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر وعدد من الشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية.

2-1- بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك خاص وذو طابع إسلامي بالجزائر تأسس بتاريخ 20 ماي 1991، رأس ماله مختلط عام وخاص، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وهو بنك جزائري) بمساهمة قدرها 44%، ومجموعة البركة المصرفية بالبحرين التي تستحوذ على نسبة56%،تم منح صفة البنك التجاري لبنك البركة من طرف بنك الجزائر في إطار الأمر رقم 03-11،وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات متوافقة مع الأسس الشرعية، بلغ عدد فروعه 31فرعا في نهاية سنة2020[8].

الجدول رقم (01): يبين تطور المؤشرات الماليَّة لبنك البركة الجزائري خلال المدة (2014-2020)

(الوحدة: مليون دج)

	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الأصول	162772	193573	210344	248633	270996	261568	262200
الودائع	125768	154562	170137	207944	223995	213500	221000
التمويلات	80888	96453	110711	139677	156460	154600	144900

المصدر: *من إعداد الباحث، بالرجوع إلى المعطيات الواردة في:*

- تقرير بنك البركة الجزائري، للسنوات من2014 إلى غاية2019.

- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، لسنة 2020

ما هو ملاحظ من الجدول رقم (01) هو تحقيق بنك البركة الجزائري تطور إيجابي في معظم مؤشراته المالية للفترة (2014-2020)، حيث عرف إجمالي أصوله نمو نهاية عام 2020 بنسبة 2% مقارنة بنهاية عام 2019، الذي شهد انخفاض طفيف نسبته 3%والذي كان ناتجا عن الأوضاع الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة، كما أن الودائع عرفت نمو بنسبة 3% في نهاية عام 2020، مقارنة بعام 2019، الذي شهد هو الآخر انخفاض نسبته 1% مقارنة بعام 2017، كما انخفضت التمويلات من 154.600 مليون د.ج نهاية عام 2019، إلى 144.900مليون د.ج نهاية عام 2020، وهو ما يعكس مدى التحديات في البيئة الاقتصادية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد 19 والآثار الناتجة عنها وانخفاض أسعار النفط، الأمر الذي زاد مع تراجع إدخارات الأفراد.

2-2- بنك السلام-الجزائر:

يعد بنك السلام –الجزائر ثاني بنك إسلامي يدخل الساحة المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، تأسس في 08 جوان 2006، بموجب القانون الجزائري كنتاج للتعاون المصرفي الجزائري الخليجي، حصل على اعتماد بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليباشر نشاطه المصرفي الريادي بالتركيز على تقديم الابتكارات المصرفية والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وانطلق نشاط بنك السلام – الجزائر في 20أكتوبر 2008، برأس مال قدره 7,2مليار دج، ثم تم رفعه إلى 10مليار د.ج في 2009[9]، كما رفع إلى 15مليار د.ج خلال عام 2019[10]، هذا وقد بلغت فروع شبكة بنك السلام الجزائر18فرعا موزعا على كامل التراب الوطني في نهاية عام 2020[11].

الجدول رقم (02): يبين تطور المؤشرات الماليَّة الرئيسة لبنك السلام– الجزائر خلال المدة (2014-2020)

(الوحدة: مليون دج)

	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الأصول	36 309	40575	53104	85775	110109	131019	162626
الودائع	32500	23685	34512	64642	85432	102405	129320
التمويلات	22548	21268	29377	45454	75340	93510	99252

المصدر: *من إعداد الباحث، بالرجوع إلى المعطيات المستمدة من: التقارير السنوية لبنك السلام– الجزائر للسنوات 2014 إلى غاية 2020.*

على ضوء الجدول رقم 02حقق بنك السلام– الجزائر نموا معتبرا خلال المدة (2014-2020)، حيث عرفت مجموع أصوله نموا بنسبة 24% وذلك مقارنة بعام 2019، وتمثل إجمالي الودائع حوالي 68%من مجموع ميزانية البنك لعام 2020، مسجلة زيادة قدرها 26% مقارنة بعام 2019، وهو ما يعبر عن تحسن صورة البنك لدى متعامليه وزيادة ثقتهم فيه، كما تمثل تمويلات العملاء 63% من مجموع ميزانية البنك لعام 2020، حيث عرفت نموقدره6%عن مستواها عام 2019، نتيجة لنمو رصيد تمويلات المؤسسات بنسبة 13% في حين سجلت تمويلات الأفراد تراجعا وذلك على إثر توقف نشاط مصانع تركيب السيارات بالجزائر[12]. وبذلك تمكن بنك السلام الجزائر تحقيق نتائج معتبرة خلال عام 2020، بالرغم التحديات الكبيرة التي واجهها الاقتصاد الجزائري نتيجة تراجع أسعار النفط من جهة والآثار الناجمة عن جائحةكوفيد19من جهة أخرى.

2-3- الشبابيك الإسلامية والوكالات المنفصلة:

رخّص بنك الجزائر لعدة بنوك تقليدية عمومية وخاصة قصد فتح شبابيك* (نوافذ) إسلامية لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، ويبلغ عدد الشبابيك على مستوى البنوك العمومية حاليا 130 شباكا[13]. وفي الجدول التالي بعض البنوك العموميَّة والخاصة التي فتحت شبابيك إسلاميَّة في الجزائر:

الجدول رقم (03): يبين تأسيس الشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية العمومية منها والخاصة بالجزائر

البنك	التعريف بالبنك	الشباك الإسلامي
البنوك العموميَّة		
الصندوق الوطنيّ للتوفير والاحتياط (CNEP) Banque	تأسس في 10أوت 1964، هو بنك وطني للسكن يقوم بمنح قروض لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مقترض عند مشاركته في تعاونيَّة عقاريَّة.	في 01ديسمبر 2020، افتتاح وكالة "كتاب–بنك" مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية بمدينة سطاوالي (غرب العاصمة) وتعد أول وكالة بنكية عموميَّة موجهة ومخصصة بالتمام للمعاملات البنكية المتوافقة مع الأسس الشرعية. وفي نهاية نفس شهر تم فتح شبابيك إسلامية في مختلف الوكالات.
البنك الوطني الجزائريّ (BNA)	تأسس في 13جوان 1966، ويعتبر أول بنك تجاري وطني، مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارَة كما تخصص في تمويل القطاع الزراعي.	تحصل على الرخصة لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية عبر شباكه الإسلامي في 30جويلية2020، يقدم من خلالها مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل الموافقة للأسس الشرعيَّة.

القرض الشعبيّ الجزائريّ (CPA)	أنشأ في 14ماي 1967، وهو ثاني بنك تجاريّ تم إنشاؤه بعد الاستقلال.	شرع في 25أكتوبر 2020، في تقديم تسعة (09) منتجات للصيرفة الإسلاميَّة عبر شبابيكه الإسلاميَّة.
بنك الفلاحة والتنميَّة الريفيَّة (BADR)	تأسس في 13مارس 1988، يعمل على تمويل الفلاحة، الصناعات الغذائيَّة، الصيد البحريّ، تربية المائيات، مكون من 321 وكالة.	افتتح أول شباك للصيرفة الإسلاميَّة في 04ماي 2021، يقدم من خلاله 14منتجاً وفق الأسس الشرعيَّة.
البنوك الخاصة		
المؤسسة المصرفيَّة العربيَّة– الجزائر (ABC)	مقرها البحرين، في عام 1995، تم إنشاء مكتب تمثيلي لها في الجزائر. وفي 1998، تحول المكتب التمثيليّ إلى بنك كامل بقرار من مجلس النقد والقرض. تم تسميتها ببنك (ABC) الجزائر، وأصبح أول بنك خاص دوليّ يستقر في الجزائر. بدأ نشاطه فعلياً في 02ديسمبر 1998.	أطلق بنك (ABC) الجزائر شباكه الإسلاميّ والذي أطلق عليه اسم "البراق" في 15فيفري 2021، يقدم من خلالها 14منتجًا تم تصميمه بعناية ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.
بنك ترست الجزائر (TBA)	تابع لمجمع (Nest Investments Holding, Ltd) مقره قبرص، ويتواجد المجمع من خلال شركاته الفرعية في 22دولة من بينها الجزائر. تأسس في 14أفريل2002، بموجب القانون الجزائريّ برأس مال خاص قدره 750مليون دج، وبدأ نشاطه فعلياً في 06أفريل2003.	شرع في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية والتي أصطلح عليها "بالمنتجات الخاصة" عبر شبابيكه الإسلاميَّة عام 2014، ويقدم البنك حلولاً تمويلية كالإجارة (IJAR Trust)، المرابحة (راحتي)، السلم وغيرها من المنتجات.
بنك خليج الجزائر (AGB)	أنشأ في 15ديسمبر 2003، من خلال مساهمة ثلاث (03) بنوك: بنك برقان، بنك الكويت الأردن، وأخيراً بنك تونس الدولي، ترجع الى مجموعة شركة مشاريع الكويت (KIPCO).	يقدم منتجات مصرفيَّة إسلاميَّة من خلال شباكه الإسلاميّ. في عام 2016، وصلت نسبة التمويل الممنوح وفق الأسس الشرعيَّة إلى 26%من إجمالي التمويلات الممنوحة.

المصدر: *من إعداد الباحث، بالاعتماد المعطيات المستمدة من:*

- *الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري: https://www.bna.dz/financeislamique/ar أطلع عليه بتاريخ :2021/12/11.*
- *الموقع الالكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية: https://badrbanque.dz أطلع عليه بتاريخ : 2021/12/11.*
- *الموقع الالكتروني للقرض الشعبي الجزائري: https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/2021-10-12-10-28-24 أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/11.*
- *Gulf Bank Algeria, Rapport Annual 2016p 11, p 23.*
- *Trust Bank Algeria,Rapport d'activité 2019.*
- *بنك ABC الجزائر يطلق نشاطه الجديد، البراق نافذة الصيرفة الإسلامية: https://www.bank-abc.com أطلع عليه بتاريخ:2021/12/13.*

وكإجراء جديد تتجه البنوك العمومية إلى إضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية على الخدمات المالية المطابقة للشريعة، من خلال استبدال الشبابيك الإسلامية بوكالات منفصلة، قصد ضمان عزل أكبر للتعاملات التقليدية الكلاسيكية عن المنتجات الجديدة للصيرفة الإسلامية لاسيما في العمليات المحاسباتية وإحصاء المداخيل، المر الذي يضفي المزيد من الثقة لدى العملاء في المنتجات المصرفية الإسلامية.

وفي هذا السياق يعد البنك الوطني الجزائري البنك الرائد في إطلاق وكالة إسلامية مستقلة بدل الشبابيك خلال سنة 2022، وتزامن هذا مع قيام بنك الجزائر بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لضمان مطابقة شرعية أكبر لمنتجات البنوك الجزائرية، وذلك بهدف تعزيز الصيرفة الإسلامية وسوق التمويل الإسلامي في الجزائر.

ثانيا– أدوات رقابة بنك الجزائر ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي

إن العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية يحكمها قانون النقد والقرض 03-11، حيث نص ذات القانون على ضرورة خضوع جميع البنوك له دون تمييز، وبالرغم من صدور النظام رقم 20-02 المنظم للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلاميّة يبقى العمل المصرفي الإسلاميٍّ في الجزائر محدود يمثل 3% من إجماليٍّ الأصول المصرفيَّة، ويرجع ذلك لغياب الإطار القانونيٍّ المنظم لها.

1– معدل الاحتياطيٍّ القانونيٍّ:

يعد معدل الاحتياطيٍّ القانوني أداة رقابية استحدثها قانون رقم 90-10، وحدد صلاحيات بنك الجزائر في فرضها وأن لا تتعدى 28% إلا في حالة الضرورة المثبتة قانونا[14]. إلاَّ أنَّ الأمر رقم 03-11 لم يذكر هذه الأداة بصورة مباشرة، غير أنَّ بنك الجزائر أعاد ضبط إطارها العملياتي عبر التعليمة الصادرة عنه عام 2004،حيث تخضع جميع ودائع البنوك التجاريَّة (الودائع الجاريَّة، الودائع لأجل، سندات الصندوق والودائع الادخاريَّة الممثلة بدفتر التوفير، الودائع المشروطة للاستيراد، ودائع أخرى) لمعدل الاحتياطي[15]، لا يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0%، ويتم تحديد وعائه بصورة شهريَّة ابتداءً من منتصف الشهر، مُقابل فائدة يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية[16]،

إنَّ البنوك الإسلاميَّة (بنك البركة الجزائريٍّ وبنك السلام–الجزائر) وما يُسمى بالشبابيك الإسلاميَّة تُعاني في تطبيق الاحتياطيٍّ القانونيٍّ، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

1- يفرض بنك الجزائر هذه النسبة على مجموع الودائع التي بحوزة البنك دون التمييز بينها، مع العلم أن بنك السلام– الجزائر يضمن فقط الودائع الجاريَّة والتي تمثل 29% من إجمالي ودائعه، أمَّا باقي الودائع يتلقاها على أساس المضاربة التي تعني تحمل الربح والخسارة، ولا يضمنها البنك إلا في حالات تتمثل في التعدي أو القصور؛

2- يتلقى بنك السلام– الجزائر فوائد تتمثل في معدل المكافئة في الاحتياطي القانوني على الأموال المودعة لدى بنك الجزائر كاحتياطي قانونيٍّ كبقية البنوك العاملة في الجزائر، لكنه بنك إسلاميٍّ لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي لا يمكنه قبول أو الاستفادة من الفائدة الذي يمنحها بنك الجزائر.

قام بنك السلام–الجزائر بترحيل الأرباح المجنبة (الغير موافقة للأسس الشرعية) كفوائد الاحتياطي وغيره بمبلغ صافي قدره 38321 ألف دج إلى حساب مخصص للمُساعدات الخيريَّة[17].

2– معدل إعادة الخصم:

إن رفع أو تخفيض معدل إعادة الخصم لا يؤثر على البنوك الإسلامية فهذه الأخيرة لا يمكنها اللجوء إلى بنك الجزائر لإعادة خصم الأوراق التجارية نتيجة لعدم توافق هذا الإجراء مع الضوابط الشرعية، كما أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، ولا يجوز لها بيع ديونها الممثلة في الأوراق التجارية عن طريق الخصم[18] لأن بنك الجزائر حصر ضمن النظام رقم 15-01، الأوراق المقبولة في عمليات الخصم وإعادة الخصم في الآتي[19]:

1- الأوراق المالية العمومية التي موضوعها سندات الخزينة الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية؛

2- الأوراق المالية الخاصة التي موضوعها عمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل التي تُؤديها البنوك والمؤسسات الماليَّة.

يمنح بنك الجزائر البنوك بصفته الملاذ الأخير للإقراض تسبيقات وقروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة، بحيث تكون هذه القروض مقدمة بضمان رهون على سندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو السندات العمومية أو الخاصة القابلة لإعادة الخصم[20]. تعد هذه الأسباب العامل الأساسي لعدم لجوء البنوك الإسلاميَّة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر.

3- عمليات السوق المفتوحة:

تتم عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر وتتراوح مدتها بين سبعة (07) أيام إلى (12) شهراً بمعدلات ثابتة أو مُتغيرة للأوراق الماليَّة محل السوق المفتوحة [21].

ويرتكز بنك الجزائر في تدخله عن طريق عمليات السوق المفتوحة أساسا على الأوراق المالية العمومية والخاصة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا، من خلال عمليات التنازل المؤقت والعمليات المسماة النهائية، أما فيما يخص عمليات استرجاع السيولة فتتم بدون تقديم ضمانات،أي على بياض، وبمقابل فائدة يدفعها بنك الجزائر على الودائع المودعة لديه، وفي كلتا الحالتين لا تستطيع البنوك الإسلامية التعامل مع بنك الجزائر في إطار عمليات السوق المفتوحة لكونها لا تملك الضمانات التي تطلبها عمليات الإقراض من بنك الجزائر إضافة لكون العمليات المتبعة قائمة على الفائدة الربوية المحرمة شرعا.

4- التسهيلات الدائمة:

تتم هذه التسهيلات بين بنك الجزائر والبنوك التجارية وبمبادرة من هذه الأخيرة قصد تزويدها بالسيولة أو سحبها منها، ونظراً لعدم تعامل البنوك الإسلاميَّة بالفائدة أخذاً وعطاءً، لا يمكنها الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها بنك الجزائر القائمة على الاقتراض والإيداع مُقابل فائدة ربويَّة. حيث نص المعيار الشرعيِّ رقم (44): "تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرم شرعاً؛ سواء كان مباشراً، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابيَّة الإشرافيَّة للمؤسسات بالسيولة أن يتمَّ بالصيغ المباحة شرعاً؛ مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة"[22].

5- أدوات الرقابة المحاسبيّة ومدى ملائمتها للبنوك الإسلاميّة:

تخضع البنوك الإسلامية محاسبيا للنظام المحاسبي المالي المحدد وفق النظام رقم 09-04المؤرخ في 23جويلية2009، والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وهو "مخالف لعمليات ومنتجات هذه البنوك، ولا يمكنه بأيِّ حال أن يُوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية لهذه البنوك، وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفيَّة التقليديَّة يُفقدها ميزتها وخصائصها، ولا يُظهر طبيعة عملياتها وما فيه انعكاس سلبيٍّ على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع هذه البنوك"[23].

6- كفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية والرقابة عليه[24]:

تقاس كفاية رأس المال في البنوك بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية. ويعد معيار بازل من أهم النسب المطبقة خاصة بازلII المطبقة عالمياً منذ 2007، حيث أن البنوك الجزائرية لازالت (في معظمها) تطبق بازلI، حيث أن بنك الجزائر يفرض على المصارف الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في المصارف التقليدية، دون مراعاة

لخصوصية هذه المصارف، وعليه من الأفضل هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا سنة 2005، حيث وضع هذا المعيار وفقاً لنسبة بازل II، كما أنه يراعي في نفس الوقت خصوصية نشاط المصارف الإسلامية.

ثالثا– متطلبات تطويع رقابة بنك الجزائر الداعمة لنشاط البنوك الإسلاميَّة في الجزائر

1– التأطير القانوني لرقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلاميّة

وضع إطار قانوني ينظم ويحدد العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلاميَّة في مجال الرقابة والإشراف عن طريق وضع أدوات جديدة أو تطوير أدوات القائمة لتلائم طبيعة وخصوصيَّة عمل البنوك الإسلامية، ويتجسد ذلك من خلال تعديل قانون النقد والقرض03-11.

2– تعديل معدل الاحتياطيّ القانونيِّ:

يقترح تطبيق معدل الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية لأنها تعتبر أمانة لدى البنك الإسلامي يتعَن عليه الحفاظ عليها مثل البنوك التقليدية، وتخفيض النسبة على الودائع الاستثمارية التي يسمح بالسحب منها أمَّا الودائع الاستثماريَّة طويلة الأجل، والتي يُقَّيد السحب منها والمخصصة، فيقترح إعفاؤها من معدل الاحتياطي القانوني[25].

3– تعديل عمليات السوق المفتوحة:

نظرا لاعتماد عمليات السوق المفتوحة على أدوات مالية لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فقد كان من الضروري إيجاد بديل لهذه الأدوات يتمثل في تطوير بنك الجزائر لمجموعة من الأدوات الماليَّة تتوافق مع الأسس الشرعيَّة فيما يتعلق بالأوراق الماليَّة القائمة على الملكيَّة (صكوك الإجارة، أسهم مشاركة، ومضاربة)، أو تلك القائمة على المديونية (سندات مرابحة، الإستصناع، السلم) يُساعد تطوير هذه الأدوات على تفعيل دور عمليات السوق المفتوحة وامتداد تأثيرها لكامل الجهاز المصرفيِّ[26].

4– التوجيه والتفتيش:

يتمتع بنك الجزائر بسلطة إصدار التوجيهات إلى بنك معين أو إلى كافة البنوك العاملة في البلد بما يراه مناسبا، والهدف من استخدامه لهذه الأداة هو توجيه البنوك فيما يتعلق بتقدير معدلات الفائدة على الودائع والقروض. بالنسبة للبنوك الإسلامية يمكن تعويضه بنظام تقرير الحد الأدنى والأقصى في نسب المشاركة في أرباح الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وكذلك فيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية لديها وذلك بدلاً من نظام الحد الأدنى والأقصى لمعدلات الفائدة[27].

يجب خضوع البنوك الإسلاميَّة للتفتيش من قِبل بنك الجزائر من خلال تنظيم دورات تدريبيَّة لمفتشي البنك المركزي، تتيح لهم فهم واستيعاب المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية القائمة على الأسس الشرعية كذلك يجب ان يمتد نطاق التفتيش إلى عمليات تلك البنوك للتأكد من مطابقتها لأسس الشرعية، وخصوصا بعد توجه العديد من البنوك التقليديَّة لفتح شبابيك إسلاميَّة لها[28].

5– التأطير الشرعي وتأهيل الكوادر البشرية لتفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلاميّة

من أجل تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية يتوجب الاهتمام بالإطار الشرعي والتنظيمي وكذا تأهيل الكوادر البشرية قصد تعريفها بمضامين العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه من حيث النواحي والأطر الآتية:

أ- استحداث الهيئة العليا للرقابة الشرعيَّة على مستوى بنك الجزائر:

تسمى "هيئة الرقابة الشرعيَّة المركزية" أو "الهيئة العليا للرقابة الشرعية" أو "المجلس الشرعي المركزي"، لها سلطة مطابقة القوانين لأسس الشرعية وإبداء الرأي بشأن الأنظمة والتعليمات الرقابية الخاصة بأعمال البنوك الإسلاميَّة المرخصة التي تمارس كافة أعمالها وانشطتها وفقا لأسس الشرعية.

ويكون لبنك الجزائر دور في إنشاء هذه الهيئة وكيفية تشكيلها من حيث منهج عملها واختيار أعضائها الذين يجب أن يكونوا متخصصين في علم الشريعة والقانون والاقتصاد وخاصة في الجوانب الماليَّة والمصرفيَّة[29] لقيام هذه الهيئة بدورها على أكمل وجه للمحافظة على مستوى نشاط البنوك الإسلاميَّة من خلال قيامها بمهامها، وهي[30]:

- الإشراف على عمليات بنك الجزائر الذي تتبع له باعتبارها الجهة المسؤولة عن وضع نظام رقابي سليم؛

- التأكد من نجاعة وفعالية الرقابة الشرعية التي تخضع لها البنوك الإسلامية، وذلك من خلال اللجوء إلى تدقيق أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع التركيز على وضع نظم ومعايير تؤطر أعمال الرقابة الشرعية من حيث تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإعفائهم ومدى إلمامهم بالجانب الرقابي وعددهم ونشاطهم بالبنك الإسلامي الذين هم أعضاء بهيئته.

ومثال على ذلك الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني التي يخضع لها البنك المركزي السوداني وكل البنوك العاملة في السودان، على الرغم من أن لكل بنك هيئة للرقابة شرعية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي التي تختص برقابة على البنوك الإسلاميَّة والنوافذ الإسلاميَّة للبنوك التقليدية[31]. لتكون هي المرجع حين الاختلاف حول مدى مشروعية بعض الأنشطة أو التمويلات[32]؛

وفي الجزائر تم تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية سنة 2020، وهذه الهيئة توجد على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى التابع لرئاسة الجمهورية،وتعتبر مبادرة هامة لدعم وتطوير الصناعة المالية الإسلاميَّة في الجزائر ويأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذا لمقتضيات النظام رقم 20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[33].

وفي هذا السياق نقترح تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية على مستوى بنك الجزائر وإدراجها ضمن هيكله التنظيمي بموجب مرسوم تنفيذي يكون بالتنسيق مع كافة المؤسسات والهيئات المالية الإسلامية مثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى وبنك الجزائر حتى يمكن التأسيس لمرسوم تنفيذي يحدد آلية تكوين وصلاحيات وأعضاء هذه اللجنة التي تعمل بالتنسيق مع بنك الجزائر للإشراف على جميع البنوك التي تزاول النشاط المصرفي الإسلامي من حيث الترخيص لها والرقابة والإشراف على أنشطتها والمحاسبة بشأن عملياتها وسحب الرخصة في جميع المعاملات خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي في حالة عدم توافقها مع الضوابط الشرعية.

وكون أن البنوك الإسلامية تعد جزءا من النظام المصرفي، والبنوك المركزية هي المنطلق القانوني لهذه البنوك؛ كونها تندرج ضمنها هيكليا ويتوجب عليها الالتزام بالقرارات الصادرة عنها بشكل رسمي، ولأن معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية تعد أساس مرجعي للبنوك الإسلامية، فإن اعتماد البنوك المركزية ومنها بنك الجزائر لهذه المعايير وإلزام البنوك الإسلامية بها بما يمكن أن يحقق الاتفاق في ظل التباين بين الفتاوى خاصة وأن البنوك المركزية تتمتع بقوة قانونية وإلزام رسمي الإضافة إلى أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أضحت مرجع شرعي وعمليا لكافة البنوك الإسلامية، وعلى هذا الأساس قامت بعض البنوك المركزية باعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة وألزمت البنوك الإسلامية التي تقع تحت مسؤوليتها بتطبيقها، ومنها بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي الذي

أوعز إلى البنوك الإسلاميّة العاملة بالإمارات العربية المتحدة بذلك[34]؛ بالإضافة إلى إعداد القوائم المالية والمحاسبية بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، حيث تضع هذه الهيئة معايير متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا، وملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

كما قام بنك الجزائر في 18جانفي2022 بتوقيع مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بغية دعم تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر،يشمل ذلك التبادل الفعال للمعلومات والبيانات، تنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر والمتعلقة بمعايير الهيئة، فضلا عن استضافة الفعاليات والأنشطة لتعزيز الوعي بصناعة التمويل الإسلامي في السوق المحلية لصالح مختلف المعنيين بما في ذلك المهنيين العاملين في المجال التنظيمي والإشرافي، في البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الباحثين الأكاديميين وعلماء الشريعة وغيرهم، تغطي هذه المذكرة الموقعة بين بنك الجزائر مع الهيئة إمكانية الاعتماد والاعتراف بالمعايير الصادرة عن الهيئة التي تخص الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بالجزائر[35].

ومن المتطلبات التي يجب على البنوك المركزيَّة ومنها بنك الجزائر إرسائها توفير دليل عمل من قبل البنوك المركزية لفائدة البنوك الإسلامية، أو اعتماد ما تضعه المؤسسات من أدلة، إضافة إلى المعايير الشرعية الصادرة في هذا الشأن، على أن يشتمل الدليل على إجراءات وضوابط شرعية أو تقنية لم تنص عليها المعايير، ومثال على ذلك مبادرة البنك المركزي السوداني بوضع بعض اللوائح وعملت الهيئة الاستشارية الشرعية لمجلس النقد والتسليف للبنك المركزي السوري باستخلاص تعليمات بمثابة إرشادات شرعيَّة في ضوء المعايير الشرعيَّة[36].

ب– تأهيل الموارد البشريَّة:

إن إعداد مجموعة متنوعة ومتكاملة من المختصين في التمويل الإسلامي المؤهلين وذوي الخبرات وفقهاء الشريعة والأكاديميين والباحثين والمدربين أمر بالغ الأهمية لتطوير صناعة التمويل الإسلامي باستمرار[37]، وكذا تفعيل رقابة البنوك المركزيَّة على البنوك الإسلاميَّة.

ويرى الباحث المصرفي (عادل عبد الله الكيلاني) في دراسة عُنيت بأهمية الموارد البشرية العاملة في البنوك الإسلامية للمساهمة في إنجاح العمل المصرفي الإسلامي، بأنه توجد عدة خطوات تدريبية من شأنها تأهيل الكوادر البشرية قبل مباشرتهم العمل المصرفي الإسلامي، وهي كالآتي[38]:

1- تزويد المتدربين في مختلف المستويات الإدارية بأسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي؛

2- تدريب الكوادر البشريَّة على مفاهيم صيغ التمويل الإسلاميِّ مثل المشاركات والمداينات؛

3- العمل على توضيح مفهوم البنوك الإسلامية ونشاطاتها، وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية؛

4- تعريف العاملين بالبنوك الإسلامية بضوابط ومحددات الاستثمار في البنوك الإسلامية؛

5- تنمية خبرات العاملين في البنوك الإسلامية بمختلف موارد استخدام الأموال في الجهاز المصرفي طبقا للأسس الشرعيَّة على النحو الذي يجعلهم في إلمام بصيغ وأساليب التمويل والاستثمار الإسلاميين وطبيعتهما وشروطهما؛

6- التركيز على الجوانب العقائدية والأخلاقية للوصول إلى فهم واضح من قبل العاملين لمعنى وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛

7- المشاركة في البرامج التدريبية الداخلية والخارجية؛

8- تشجيع العاملين في البنك على الاجتهاد الذاتيّ والالتحاق بالكليات والمعاهد المتخصصة في العمل المصرفي الإسلاميِّ؛

9- تدريب العاملين على فهم واستيعاب وتطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

10-تعزيز الموارد البشرية وتدريبها للتعامل مع كافة المخاطر، وتطوير مهاراتها في هذا المجال ونشر المعرفة في مجال إدارة المخاطر الجيدة على كافة المستويات والالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفيّة الإسلامية[39]؛

ستختلف طرق وأساليب تدريب وتعليم الكوادر البشرية في ما بعد وباء كوفيد 19 كما كانت من قبل، حيث يتعَن على مقدمي خدمات التعليم في التمويل الإسلامي الاستثمار في نموذج تعليمي مختلط وتطبيقه لدمج التعلم الفردي (الشخصي) والتعلم عبر الانترنت باعتباره أحدى السبل الكفيلة بتعزيز مهارات العاملين في البنوك الإسلامية[40].

وفي نفس السياق إن عدم تأهيل وإعداد الموارد البشرية بشكل صحيح للعمل في البنوك الإسلامية سيؤدي إلى نتائج سلبية أبرزها عدم وجود خلال في علاقتها مع العملاء (إشكالية تعزيز الثقة)، وإشكالية تطوير وتحسين العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية، وانخفاض مستوى الخدمة، وانخفاض الربحية، وعدم القدرة على تسويق المنتجات، وقد يؤدي الأمر إلى انهيار الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

هذا ويوصي مجمع الفقه الإسلامي بوجوب إبلاء عناية من البنوك الإسلامية بتأهيل العاملين فيها بالخبرات الوظيفية الملمة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وكذا الاستفادة من البرامج التدريبية والمنشورات على غرار تلك التي يتيحها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وباقي الجهات المتخصصة في التدريب على العمل المصرفي الإسلامي[41].

6- التعاون بين بنك الجزائر والهيئات الدولية للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية لدعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي:

6-1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:[42]

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI) هي منظمة غير ربحيَّة داعمة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة أنشأت عام 1990، في الجزائر وكانت تسمى آنذاك هيئة المحاسبة الماليَّة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ثم تسجيلها عام 1991، في مملكة البحرين.

هذا وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيظل الأسس الشرعية لتحقيق:

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ونشره عن طريق التدريب وتنظيم الندوات وإصدار النشرات الدوريَّة التوعية وإعداد الأبحاث والتقارير وغيرها؛

2- العمل على إصدار معايير المحاسبة والمراجعة ومواثيق في الأخلاقيات للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة وكذا تفسير والتعريف بها؛

3- تحقيق التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعيَّة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة لتجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، على النحو الذي يؤدي إلى تعزيز دور هيئات الرقابة الشرعيَّة الخاصة بالمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة والبنوك المركزية وذلك بإعداد وإصدار المعايير الشرعيَّة لصيغ الاستثمار والتمويل؛

4- الحرص على استخدام وتطبيق المعايير والبيانات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة من قبل كل الجهات الرقابيَّة ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية؛

5- تقديم برامج تدريبية بالإضافة إلى البرامج ذات الطابع المهني المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعيَّة والمجالات ذات الصلة بها من أجل تحسين المعرفة بمضامين الصيرفة والتمويل الإسلاميين.

وفي هذا المقام توجد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة عدة إنجازات منها إصدار حوالي 100معيار حتى الآن موزعة كالآتي: (معايير أخلاقيَّة 02، معايير الشرعيَّة 58، معايير الحوكمة 07، معايير المحاسبة 26، معايير المراجعة 05) اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق في أزيد من 45دولة؛ حيث يتم تطبيق معايير الهيئة حاليا من طرف المؤسسات المالية الإسلامية الريادية في كل أنحاء العالم.

كما قام بنك الجزائر في 18 جانفي 2022، بتوقيع مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بغية دعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، وعلى النحو الذي يدعم نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

6-2- مجلس الخدمات المالية الإسلامية:[43]

تأسس المجلس في 03نوفمبر 2002، وبدأ نشاطه رسمياً في 10مارس 2003، مقره في كوالالمبور- ماليزيا. يعمل على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تتسّم بالحصافة والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أَو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع الأسس الشرعية، والتشجيع باعتمادها، كما يعد عمل المجلس مكملا لما جاءت به مقررات لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية من إفصاح وشفافية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وكذا الاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

منذ إنشاء المجلس تم إصدار أربعة وثلاثين معيارا ومبدءا إرشاديا، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات الماليَّة الإسلامية، كما يُساهم هذا المجلس بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو أثر إيجابي على تنظيم صناعة الخدمات المالية الإسلامية والعمل على الإشراف عليها، من خلال تنظيم المؤتمرات، والندوات المتخصصة، وإقامة ورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تعنى بالصناعة المصرفية الإسلامية.

6-3- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: [44]

يعد هذا المجلس منظمة دولية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي أنشئ عام 2001، مقره مملكة البحرين، يعتبر المجلس العام (CIBAFI) بمثابة المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية عالمياً يهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تحقق الاقتصاد الحقيقيٍ ومقاصد الشريعة من خلال تمثيلها وتوفير غطاء لها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء،ومن ثم فإن أهداف المجلس العام للبنوك تتمثل في:التعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية،دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية، العمل على تشجيع البحث والإبداع المصرفي والتأهيل والتمكين المهني للعاملين في هذا المجال، فضلا عن العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

يضم المجلس في عضويته ما يزيد عن 130مؤسسة المالية، موزعة على أكثر من 34دولة حول العالم، تضم أهم المتدخلين الناشطين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دوليَّة متعددة الأطراف وجمعيات مهنية في الصناعة المالية الإسلامية، ويُعرف بأنَّه أحد المنظمات واللبنات الهامة في بنية المالية الإسلامية.

الخاتمة:

تهدف الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك المركزية إلى تعزيز متانة أنظمة الرقابة والإشراف على البنوك المرخصة لها سواء التقليدية منها أو الإسلامية، من خلال منح البنوك المركزية المزيد من الصلاحيات والسلطات لتبني مجموعة واسعة من الأدوات الرقابية والإشرافية، حيث تتعدد أدوات الرقابة المصرفية المركزية، غير أن بظهور البنوك الإسلامية أصبحت هذه الرقابة لا تتلائم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يستدعي آليات لتكييف وتطويع أساليب هذه الرقابة المصرفية قصد دعم الصناعة المصرفية الإسلامية ومنها في الجزائر.

نتائج الدراسة:

- أدوات الرقابة المصرفية غير المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية: هي تلك الأدوات التي لا تعتمد في أصلها على القواعد الربوية كأساس لها؛

- أدوات رقابة البنوك المركزية في ظل نظام مصرفي تقليدي لا تلاءم في معظمها طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية؛

– يُعد بنك الجزائر السلطة النقدية في الجزائر والمسؤول عن إعداد وتنفيذ السياسة النقدية، وكذا الرقابة والإشراف على البنوك العاملة في الجزائر سواء التقليدية أو الإسلامية؛

– بالرغم من إصدار النظام رقم 20-02المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لازال بنك الجزائر يطبق على البنوك الإسلامية نفس أدوات الرقابة المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليديَّة؛

مقترحات الدراسة:

بناء على النتائج المتوصل إليها وقصد تعزيز الدور الرقابي لبنك الجزائر على النشاط المصرفي الإسلامي نقترح ما يأتي:

– الاستفادة من التجربة الدولية الرائدة في مجال بناء نظام مصرفي إسلامي سليم ومتين؛

– الانتقال التدريجي نحو تبني الصناعة المصرفية الإسلامية وتوفير الإطار القانوني الملائم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال سن قوانين جديدة وتعديل القوانين القائمة؛

– إنشاء إدارة متخصصة وذات خبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي على مستوى البنك المركزي تسند لها مهمة الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية وكذا النوافذ الإسلامية؛

– ضرورة وجود هيئة العليا للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي وضمن هيكلها التنظيمي؛

– الموائمة بين الرقابة الشرعية والرقابة المصرفية المركزية، وذلك بالاستفادة من التجارب الناجحة في مجال المصرفية الإسلامية على غرار تجربة السودان وماليزيا.

– العمل على إنشاء معهد للتدريب المصرفي، يتبع لبنك الجزائر من أجل تأهيل العاملين فيه واستيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية وفروعها بالجزائر.

الهوامش:

– يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها. ينظر في ذلك: بنك الجزائر، النظام رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس2020، المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ الموافق لـ 24 مارس 2020.

[1]عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013، ص 01.

[2]- هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: https://aaoifi.com أطلع عليه بتاريخ : 2021/12/09.

[3]- بنك الجزائر، القانون رقم 90-10المؤرخ في 14أفريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد السادس عشر، 1990/04/18.

[4]- عبد الرزاق بوعيطة، تقييم الدور الاقتصادي لمصرف السلام الإسلامي (دراسة مقارنة بين مصرف السلام السوداني ومصرف السلام الجزائري)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2019، ص 775.

[5]- بنك الجزائر، النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثالث والسبعون، 2018/12/09.

[6]- بنك الجزائر، المادة 23من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد السادس عشر، 2020/03/24، المادة 23، ص 35.

[7]- بنك الجزائر، النظام رقم 20-02"، مرجع سبق ذكره، المواد 04، 13، 14، 15، 17، 18، ص ص33-34.

[8]-ينظر في ذلك:

- بنك البركة الجزائري، الموقع الإلكتروني الرسمي: https://www.albaraka-bank.com أطلع عليه بتاريخ : 2021/12/09.

- بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2019" ، الجزائر، 2019، ص03، ص 18.

- مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي 2020" ، البحرين، 2020، ص 23. على الموقع:

https://www.albaraka.com/getmedia/9d2d449e-2a73-41e5-8354-b7adbb93fb49/AR-AR.pdf أطلع عليه بتاريخ :2021/12/25.

[9]- بنك السلام- الجزائر، الموقع الإلكتروني الرسمي: https://www.alsalamalgeria.com أطلع عليه بتاريخ :2021/12/13.

[10]- بنك السلام- الجزائر، "التقرير السنوي 2019" ، الجزائر، 2019، ص 89.

[11]- بنك السلام- الجزائر، "التقرير السنوي 2020" ، الجزائر، 2020، ص 38.

[12]- نفس المرجع أعلاه، ص40، ص47.

*- الشباك أو النافذة الإسلامية: جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلًا من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتفق مع الأسس الشرعية مع الالتزام بفصل الأموال. (للمزيد يطلع في ذلك: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية" ، ماليزيا، ديسمبر 2020)

[13]- مجلس الأمة،الصيرفة الإسلامية: استجابة لمطلب اجتماعي ودور في الشمول المالي، يوم برلماني حول موضوع، 16 مارس 2021، على الموقع:http://majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/3886-2021-03-16-15-42-47 أطلع عليه بتاريخ :2021/12/13.

[14]- بنك الجزائر، القانون رقم 90-10، مرجع سبق ذكره، المادة 93، ص 531.

[15]- Bank Of Algeria, « Instruction 02-2004 Of May 13th, 2004 Relating To The Reserve Requirement System », Article 2, 2004, ALGERIA, P 03.

[16]- بنك الجزائر، النظام رقم 04-02 المؤرخ في04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، المادة 05، 08، 09، ص 02.

[17]- بنك السلام-الجزائر، التقرير السنوي 2020، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[18]-سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2005، ص 189.

[19]- بنك الجزائر، النظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فيفري 2015، المتعلق بخصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المواد 02، 03، الجزائر، 2015.

[20]- نفس المرجع أعلاه، المادة03.

[21]- بنك الجزائر، النظام رقم 09 -02، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص 20.

[22]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 1108.

[23]- حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 15، العدد 15، جوان 2015، ص 356.

[24]- ناصر سليمان، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009، ص313.

[25]-الغريبمحمود ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1991، ص 472.

[26]- نفس المرجع أعلاه، ص 23.

[27]- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث (12)، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، جوان 1999،ص 199.

[28]- أحمد جابر، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[29]- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008/2007، ص 285-286.

[30]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 177 (3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر، المنظمة بالإمارات العربية المتحدة، 30أفريل2009.

[31]-أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث قدم إلى أشغال المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بالمنامة، البحرين، خلال المدة 09-10 أكتوبر 2001، ص 05.

[32]- عبد الستار أبو غدة، خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم في أعمال المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بالبحرين، خلال المدة 18-19 ماي 2009، ص 03.

[33]- بنك الجزائر، النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره.

[34]- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، اعتماد المصارف المركزية معايير (أيوفي): دلالات وتشريعات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 486، المجلد الواحد والأربعون، أفريل2021، ص ص514-515

[35]- بنك الجزائر، بيان صحفي: توقيع بنك الجزائر اتفاقية مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الجزائر، 18جانفي2022، على الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/communique18012022.pdf أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/17.

[36]– عبد الستار أبو غدة، خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بالبحرين، خلال المدة 18-19 ماي 2009، ص 04.

[37]- داتو عزمي عمر، "تنمية رأس المال البشري في التمويل الإسلامي"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: نظرة مستقبلية للقطاع المصرفي الإسلامي"، البحرين، ماي 2021، ص 64.

[38]- عادل عبد الله الكيلاني، "تأهيل الموارد البشرية مكوّن أساسي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، على الموقع: https://uabonline.org أطلع عليه بتاريخ :2022/03/01.

[39]- صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2021، ص04.

[40]-داتو عزمي عمر، تنمية رأس المال البشري في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[41]- مجمع الفقه الإسلامي، قرار 76 (08/07) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، الدورة الثامنة، المنظمة ببروناي، خلال المدة 21-27 جوان 1993، على الموقع: https://iifa-aifi.org/ar/1964.html أطلع عليه بتاريخ :2022/01/28.

[42]-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: http://aaoifi.comأطلع عليه بتاريخ : 2022/03/07.

[43]-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني الرسمي: https://www.ifsb.org أطلع عليه بتاريخ :2022/03/07.

[44]- مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: نظرة مستقبلية للقطاع المصرفي الإسلامي"، البحرين، ماي 2021، ص 03.